وقد علم مما تقدم ان الاحكام التكليفية خمسة وكل واحد منها له اسباب وشروط وموانع فالوجوب
كوجوب صلاة الظهر سببه الزوال وشرطه العقل ومانعه الحيض والاغما والمذب كندب صلاة
الضحى سببه دخول وقتها وهو ارتفاع الشمس قدر رمح وشرطه العقل ومانعه الحيض او وقت
المنع والتحريم كتحريم اكل الميتة سببه خبثها
وشرطه الاضطرار ومانعه
عدم الاضطرار والكراهة
ككراهية صيد اللاهي سببه
اللهو وشرطه عدم الحاجة
ومانعه الاضطرار والاباحة
كاباحة البيع سببها الاحتياج
وشرطها الانتفاع به شرعا
ومانعها وقوعه عند وقت
ندا الجمعة اه شرقاوي
والجايزات والمستحيلات ولا يخفى ان اعلم موضوع لان يستعمل في
خطاب المعين لكن استعمله المص في خطاب كل ناظر في هذه المقدمة
ممن يتاتي منه العلم فان قيل لم خالف المص ما هو عادة المولفين
من التعبير باما بعد مع ان الاتباع خير من الابتداع اجيب بانه
خالفهم للتنبيه على ان غير العلم لا يستغني سببا فابتداعه لنكتة
حسنة وهي التنبيه المذكور ومحل قولهم الاتباع خير من الابتداع
اذا لم يكن لتلك النكتة والتحقيق ان العلم والمعرفة مترادفان الا انه
يطلق عليه تعالى عالم دون عارف لان المعرفة تستدعي سبق
الجهل ومنع ذلك شيخ الاسلام زكريا واختار انه يطلق عليه تعالى
كل من عالم وعارف لورود ذلك لا يقال اذا كان التحقيق ان
العلم والمعرفة مترادفان فلم عبر باعلم دون اعرف لانا نقول عبر
باعلم لانه لفظ القران قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله قوله
ان الحكم العقلي الخ انما اقتصر المص على الحكم العقلي دون اخويه
وهما الحكم العادي والحكم الشرعي لانه المحتاج اليه في هذا الفن
دونهما وحاصل الامر ان اقسام الحكم من حيث هو ثلاثة الاول
الحكم العقلي وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه من غير توقف على
تكرر ولا وضع واضع وينحصر في ثلاثة اقسام كما سيذكره المص والثاني
الحكم العادي وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه بواسطة التكرار وينحصر
في اربعة اقسام ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود
الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود
بعدم كربط وجود البرد بعدم الستر وربط عدم بوجود كربط
عدم الاحراق بوجود الما والثالث الحكم الشرعي وهو كلام الله
المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف والوضع له او ينحصر
في قسمين خطاب تكليف وهو كلام الله تعالى المتعلق بفعل
الشخص من حيث التكليف وخطاب وضع وهو كلام الله تعالى المتعلق

بفعل

الحكم العقلي

بفعل الشخص من حيث الوضع وللاول خمسة اقسام الايجاب
وهو كلام الله المتعلق بطلب فعل الشي طلبا جازما والندب
وهو كلام الله المتعلق بطلب فعل الشي طلبا غير جازم والتحريم
وهو كلام الله تعالى المتعلق بترك فعل الشي طلبا جازما والكراهة
ولو خفيفة وهي كلام الله المتعلق بترك فعل الشي طلبا غير
جازم والاباحة وهي كلام الله المتعلق بالتخيير بين فعل الشي
وتركه وللثاني خمسة اقسام ايضا وهي كلام الله تعالى المتعلق
بكون الشي سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا واذا نظرت
لكون هذه الخمسة تجري مع كل واحد من الخمسة السابقة
كانت الجملة خمسة وعشرين قايمة من ضرب خمسة في مثلها
وتوضيح ذلك يطلب من المطولات قوله ينحصر في ثلاثة اقسام
اعلم ان الحصر على ثلاثة اقسام الاول حصر الكلي في جزئياته
وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من اقسامه كما في
حصر الكلمة في الاسم والفعل والحرف اذ يصح ان تقول الاسم
كلمة وهكذا والثاني حصر الكل في اجزائه وضابطه ان يصح تحليل
المقسم الى اقسامه كما في حصر الحصير في السمار والخيط اذ يصح
تحليله اليهما والثالث حصر بمعنى عدم الخروج كما في قول الشخص
انحصر حكم الامير في البلد وانحصرت فكرتي في ذنوبي بمعنى ان
حكم الامير لا يخرج عن البلد وان فكرته لا تخرج عن ذنوبه
وكلام المص لا يصح من قبيل الاول لعدم صحة الاخبار بالمقسم
عن كل قسم من اقسامه اذ لا يصح ان يقال الوجوب حكم عقلي
وكذا البقية لان الحكم العقلي اثبات امر لامر او نفيه عنه كما تقدم
وليس شي من ذلك بوجوب ولا استحالة ولا جواز فكيف يصح
الاخبار به عن واحد منها ولا من قبيل الثاني لعدم صحة تحليل
المقسم الى اقسامه اذ الوجوب والاستحالة والجواز ليست

المتعلق بطلب

ينحصر في ثلاثة
اقسام

قوله واذا نظرت الخ
هذا بحسب القسمة
العقلية واما بالنسبة
الى القسمة الوجودية
فهي خمسة عشر اه

Copyright © King Saud University